لأفعلن قال شيخنا هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدرا .

وإن حلف بكلام ا أو المصحف أو القرآن أو آية فكفارة ومنصوصه بكل آية إن قدر وعنه أولا وفي الفصول وجه بكل حرف وفي الروضة أما بالمصحف فكفارة واحدة رواية واحدة $ فصل ويحرم الحلف بغير ا $ وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف با كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا قال شيخنا لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك .

وقيل يكره ولا كفارة وقيل وخلق ا ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره وعنه يجوز وتلزم حالفا بالنبي صلى ا عليه وسلم اختاره الأكثر والتزم ابن عقيل ونبي غيره وأن معلومه يمين لدخول صفاته وقيل لأحمد رحمه ا يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء قال سبحان ا لم لا يكره لا يحلف إلا با وفي تحريمه وجهان (م 2) + + +